

القرار رقم / ٢٤٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وأحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٥.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعدل البند (٩) من المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٨٧ / تاريخ ١٦/٦/٢٠١١

المتضمن تجديد إيفاد المؤدين والمعدين المؤدين وفقاً للآتي:

أ - لا تمنح مدة الستة أشهر الأخيرة من التمديد للموفد إلى مصر وإيران والصين والهند وروسيا،
إلا إذا حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه وعاد إلى الوطن ووضع نفسه تحت التصرف
خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة التمديد القصوى المحددة قانوناً.

ـ إذا زادت مدة الإيفاد إلى هذه الدول على أربع سنوات فيمدد له في الحد الأقصى سنة
ونصف، ولا يعطى المدة المتبقية من التمديد إلا إذا حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه
وعاد إلى الوطن ووضع نفسه تحت التصرف خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة التمديد
القصوى المحددة قانوناً.

ب - لا تمنح مدة السنة الأخيرة من التمديد للموفد إلى الدول غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذه
المادة، إذا كانت مدة الإيفاد الأساسية / ٤ / سنوات، إلا إذا حصل على المؤهل العلمي
المطلوب منه وعاد إلى الوطن ووضع نفسه تحت التصرف خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء
مدة التمديد القصوى المحددة قانوناً.

ـ إذا زادت مدة الإيفاد الأساسية على أربع سنوات يمدد للموفد سنة واحدة، ولا يمنح المدة
المتبقة من التمديد إلا إذا حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه وعاد إلى الوطن ووضع
نفسه تحت التصرف خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة التمديد القصوى المحددة قانوناً.

ـ إذا كانت مدة الإيفاد الأساسية ثلاثة سنوات يمدد للموفد تسعة أشهر، ولا يمنح المدة
المتبقة من التمديد إلا إذا حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه وعاد إلى الوطن ووضع
نفسه تحت التصرف خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة التمديد القصوى المحددة قانوناً.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ١٣/٥/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

